

(قرار رقم ١٨ لعام ١٤٣٤ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٣/٢)

ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١/١٩ هـ ، اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض، والمكونة من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور /..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضواً

الدكتور /..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة ( أ ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي ٢٠٠٨م/٢٠٠٩م المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٢/١٦/٦٨٧٢ هـ وتاريخ ١٢/٢٦ / ١٤٣٢ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣٣/٢ وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/١/١٩ هـ والتي حضرها كل من:

الأستاذ /..... والأستاذ/..... والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن الشركة.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

**أولاً:الناحية الشكلية:**

في حين أن المصلحة ترى عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لعدم سداد المكلف فرق الزكاة والضريبة على البنود التي لم يعترض عليها، أفاد ممثل المكلف أنه كان جاهلاً بالإجراءات؛ و أردف ممثل المصلحة أن الرفض شكلاً يتعلق بالجانب الضريبي لعام ٢٠٠٨ فقط، وحيث إن الاعتراض يتعلق ببنود زكوية و ضريبية لعامي (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) لكون المكلف شركة مختلطة؛ فقد رأت اللجنة قبوله من الناحية الشكلية.

**ثانياً الناحية الموضوعية:**

ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية:

١-فروق تأمينات اجتماعية.

٢- ضيافة.

٣- رواتب عام ٢٠٠٧م.

٤- مرتب .....

٥- إكراميات ضمن الرواتب والأجور.

٦- مصاريف نهاية الخدمة ضمن الرواتب والأجور.

٧- تأمينات اجتماعية ضمن الرواتب والأجور.

٨- عوائد القروض.

٩- ضريبة استقطاع الشريك الأجنبي.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة

١- فروق تأمينات اجتماعية بمبلغ (٢٥,٩٨٤ ريال) لعام ٢٠٠٨م و (٤٦,٢٧٤ ريال) لعام ٢٠٠٩م.

#### أ- وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف بأن فروقات التأمين تتعلق بعمال الشركة الشقيقة، حيث تدفع شركات الشقيقة تكاليف التأمينات الاجتماعية ثم تحملها على المكلف، وقدم ممثل المكلف إشعارات بذلك.

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

بالاطلاع على شهادات التأمينات الاجتماعية تبين أن هناك فرقاً في اشتراكات التأمينات الاجتماعية محمل بالزيادة على النحو التالي:

بيان	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
المحمل على الحسابات	٣٠,٦٠٨	٦٤,٣٢٢
الواجب تحميله	٤,٦٢٤	١٨,٠٤٨
الفرق المحمل بالزيادة	٢٥,٩٨٤	٤٦,٢٧٤
قيمة الزكاة	٦٥٠	١,١٥٧

ولم تؤيد هذه الفروقات بمستندات مقبولة فلا يعتد بها.

#### ج- رأي اللجنة:

بالنظر إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف تبين أنها إشعارات داخلية، ولم يقدم مستندات تؤيد المبالغ المحملة على حساب التأمينات الاجتماعية، على الرغم من إعطائه مهلة كافية بعد تاريخ جلسة المناقشة؛

وعليه تؤيد اللجنة قرار المصلحة في عدم حسم مبلغ (٢٥,٩٨٤ ريال) لعام ٢٠٠٨م، و (٤٦,٢٧٤ ريال) لعام ٢٠٠٩م من وعاء

الضريبة و وعاء الزكاة.

## ٢- ضيافة:

### أ- وجهة نظر المكلف:

اعترض المكلف على عدم السماح بحسم مصاريف الضيافة بمبلغ (٥٧,٧٨٤) ريال وزكاتها (١٤٤٥) ريال لعام ٢٠٠٨م، و (١٢,٧٣٩) ريال وزكاتها (٣,١٨١) ريال لعام ٢٠٠٩م.

### ب- وجهة نظر المصلحة:

وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف.

### ج- رأي اللجنة:

حيث قبلت المصلحة وجهة نظر المكلف؛ فيكون الخلاف بينهما منتهياً لمصلحة تأييد المكلف.

## ٣- رواتب عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٣٩٨,٢٨٧) ريال.

### أ- وجهة نظر المكلف:

اعترض المكلف على عدم اعتماد رواتب مبلغها (٣٩٨,٢٨٧) ريال من ضمن مصاريف عام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أنها مصاريف تخص عام ٢٠٠٧م، دفعت فعلياً إلا أنها قيدت في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، ولم تكن قد قيدت في دفاتر عام ٢٠٠٧م، على أنها مصاريف مستحقة.

وقد قام المكلف بدفعها فعلياً عام ٢٠٠٨م،

### ب- وجهة نظر المصلحة:

ظهرت هذه المبالغ ضمن كشف الأجور بالمرتبات لعام ٢٠٠٨م وبما أنها لا تخص العام ٢٠٠٨م محل الربط لم تعتمد المصلحة هذه المبالغ كمصاريف جائزة الحسم؛ وفقاً للمادة التاسعة فقرة (١/ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وقد أقر المكلف بذلك في اعتراضه بأنها رواتب تخص عام ٢٠٠٧م ولم تسجل كمصروفات مستحقة في ميزانية ٢٠٠٧م.

### ج- رأي اللجنة:

وفقاً لسنوية الضريبة ترى اللجنة عدم احتساب المصروف لأغراض الضريبة حيث نصت المادة ١٢ من النظام الضريبي والمادة ٩ فقرة ١-ج من اللائحة التنفيذية أنه ولكي تكون المصاريف جائزة الحسم فإنه لا بد من أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية؛ وعليه فتؤيد اللجنة وجهة نظر المصلحة.

وفيما يتعلق باحتساب المصروف لأغراض الزكاة فترى اللجنة بأن يحتسب من ضمن المصروفات الجائز حسمها؛ حيث ثبت دفعها.

## ٤- راتب..... بمبلغ ١٦٠,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٨م و٢٤٠,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٩م.

### أ- وجهة نظر المكلف:

المذكور يعمل مديراً تنفيذياً، بالموقع وتم رصد مبلغ ٢٠,٠٠٠ ريال شهرياً له مقابل مصروفات سيارته وإقامته بالفندق والإعاشة الخاصة به مع أسرته.

### ب- وجهة نظر المصلحة:

حيث دفعت هذه المبالغ لابن السيد..... الشريك في الشركة، وبالتالي فإنها مصاريف غير جائزة الحسم وفقًا للمادة الثالثة عشر من نظام ضريبة الدخل فقرة (ب) بخلاف الأغراض الزكوية فيجوز حسمها تبعًا للفتوى الشرعية رقم ٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٩هـ.

#### ج- رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين، والمذكرة الإلحافية الواردة من المصلحة رقم ٤/٩٣١٣ وتاريخ ٤٣٤/٢/٣٠هـ، والتي وافقت فيها المصلحة على قبول راتب ابن الشريك مصروفًا جائز الحسم للأغراض الزكوية؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول راتب ابن الشريك من ضمن المصروفات جائزة الحسم للأغراض الضريبية وفقًا لمتطلبات الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الضريبي، المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية. أما للأغراض الزكوية فإن الخلاف يعد منتهيًا لمصلحة تأييد المكلف في قبول هذا المصروف للأغراض الزكوية.

#### ٥- إكramيات ضمن الرواتب والأجور بمبلغ (٩٥٠٠) ريال لعام ٢٠٠٨م.

##### أ- وجهة نظر المكلف:

هذه المبالغ تعد ضمن التكاليف الخاصة بالنشاط وليست بمساعدات خارجية.

##### ب- وجهة نظر المصلحة:

لم تعتمد المصلحة هذا البند طبقًا للمادة (١٣ / ز) من نظام ضريبة الدخل، وأوضحت الشركة أن هذا البند يمثل مصاريف طعام وأغذية أي أنها مصاريف ضيافة وسبق للمصلحة اعتماد الضيافة للبند رقم (٢) بعالية.

#### ج- رأي اللجنة:

حيث تبين للجنة أن هذه المصاريف في حقيقتها مشابهة للمصاريف في بند الضيافة (بند رقم ٢ عالياً)، والذي سبق للمصلحة وأن وافقت عليه، وبعد أن بينت اللجنة للمصلحة هذه الحقيقة وافقت على رأي المكلف في اعتبارها من ضمن مصاريف جائزة الحسم.

#### ٦- مصاريف نهاية الخدمة ضمن الرواتب والأجور بمبلغ (٩٢,٢٥٣) ريال لعام ٢٠٠٨م ومبلغ (٢٠٨,٢٧٥) ريال لعام

٢٠٠٩م.

##### أ- وجهة نظر المكلف:

بالرجوع إلى إقرار عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م سوف نجد أنه تم استبعاد هذه المصروفات بالفقرة (ج) من الإقرار كمصروفات غير جائز حسمها نظامًا.

##### ب- وجهة نظر المصلحة:

ينطوي الخلاف على تحميل الحسابات مرتين بهذه المبالغ فمرة ضمن تكاليف الأخرى ومرة ضمن الرواتب والأجور، حيث تكرر تحميل هذه المبالغ على الحسابات وعليه تم ردها لنتيجة الأعمال، وحيث إن المكلف أفاد بالاعتراض بأنه تم خصمها في الإقرار، وحيث إن الربط تم على المكلف بالتعديل على صافي الربح قبل تعديلات المكلف، وعليه فلا خلاف مع المكلف في إضافة البند في الوعاء.

#### ج- رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين والخطاب الإلحاقى الوارد من المصلحة رقم ٤/٩٣١٣/١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١١ هـ، والذي أوضحت في كيفية تكرار هذه المبالغ على الحسابات، ولقناعة اللجنة بما ورد في إيضاح المصلحة، ولعدم تقديم المكلف توضيحاً لخلال أسبوع حسب ما وعد خلال الجلسة فإنها تؤيد إجراء المصلحة حول هذا البند.

**٧- تأمينات اجتماعية ضمن الرواتب والأجور بمبلغ (٣٠,٦٠٨) ريال لعام ٢٠٠٨ م ومبلغ (٦٤,٣٢٢) ريال لعام ٢٠٠٩ م.**

#### **أ- وجهة نظر المكلف:**

ذكر المكلف بأن حالة هذا البند مماثلة للبند السابق (سادساً).

#### **ب- وجهة نظر المصلحة:**

هذه المبالغ تم تحميلها على الحسابات؛ وعليه تم ردها لنتيجة الأعمال، وحيث إن المكلف أفاد في الاعتراض بأنه تم خصمها من الإقرار، وحيث إن الربط تم على المكلف بالتعديل على صافي الربح قبل تعديلات المكلف، وعليه فلا خلاف مع المكلف في إضافة البند في الوعاء.

#### **ج- رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين والخطاب الإلحاقى الوارد من المصلحة رقم ٤/٩٣١٣/١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١١ هـ، والذي أوضحت في كيفية تكرار هذه المبالغ على الحسابات، ولقناعة اللجنة بما ورد في إيضاح المصلحة ولعدم تقديم المكلف توضيحاً لخلال أسبوع حسب ما وعد خلال الجلسة فإن اللجنة تؤيد إجراء المصلحة حول هذا البند.

**٨- عوائد القروض بمبلغ (٤٣٥,٨٠٧) ريال لعام ٢٠٠٨ م.**

#### **أ- وجهة نظر المكلف:**

أفاد المكلف أن هذا البند في العقد وتم تحميله على المكلف بموجب إشعارات قيد المقاول الرئيسي بالفقرة (٣) من البند السادس من العقد من المقاول الرئيسي، ويطالب باعتباره مصروف جائر الحسم.

#### **ب- وجهة نظر المصلحة:**

البند يتمثل في فوائده على تسهيلات بنكية تخص مستخلصات جزئية المشروع المرتبطة بين شركة (ص) وشركة (أ) محل الفحص حيث إن التسهيلات البنكية ممنوحة لشركة (ص) وبدورها تقوم شركة (ص) بمنح شركة (أ) تسهيلات مقابل تحمل (أ) الفوائد البنكية ويتضح أن التسهيل ممنوح لشركة (ص) وأن المستندات المقدمة جميعها تخصها، وطبقاً للمادة (٩) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لا يجوز حسم البند.

#### **ج- رأي اللجنة:**

أوضح ممثل المكلف خلال الجلسة أنه و بناءً على الاتفاق من الباطن بين شركة (ص) وشركة (أ) تقوم شركة (ص) بالحصول على قرض لشركة (أ) على أن تتولى شركة (أ) تحمل أعباء القرض فيتم حسم المبالغ من مستحقات شركة (أ) لدى شركة (ص)، وقد بين ممثل المصلحة أنه بناءً على المادة ٦٣/أ/٢ من النظام الضريبي؛ فإن للمصلحة إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية، و أضاف ممثل المصلحة أن القوائم المالية لا تعكس

ما يدعيه ممثل المكلف، و لقد ورد إلى اللجنة من المصلحة خطاب رقم ٤/٩٣١٣/١٧ و تاريخ ١٤٣٤/٢/١١ الذي تؤكد فيه المصلحة أن خلافها مع المكلف هو خلاف مستندي و بناءً عليه لا ترى المصلحة جواز حسم المبالغ لأغراض الضريبة أو الزكاة حيث ترى المصلحة أن العبرة بالمستند الثبوتي و ليس بالصرف.

وبناءً على ما سبق، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسم هذا البند للأغراض الضريبية. أما الوعاء الزكوي فقد اتضح للجنة أن المبلغ في حقيقته خصم من مستحقات شركة ( ح )، وهذا ما تشير إليه فقرة (٣) من بند سادسًا من الاتفاقية بين شركة ( أ ) وشركة ( ص ) التي أحضر ممثل المكلف أجزاء من صفحاتها إلى الاجتماع (الصفحات ١١ إلى الصفحة ٧١)، و لقد زود ممثل المكلف اللجنة بصورة من قيود اليومية والتي تبين المحاسبة عن المصاريف و الرسوم البنكية في دفاتر المكلف مقابل تخفيض مستحقات شركة ( أ ) لدي شركة ( ص )، و بما أن المصلحة لم تهدر دفاتر المكلف فإن اللجنة تؤيد المكلف في خصم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي.

#### **٩-ضريبة استقطاع للشريك الأجنبي بمبلغ (١٠٨,٢٢٦) ريال.**

##### **أ-وجهة نظر المكلف:**

أفاد المكلف بأن الأرباح التي استقطعت منها هذه الضريبة لم توزع، ولكن تم زيادة رأس المال من خلالها كما هو موضح بالسجل التجاري.

##### **ب-وجهة نظر المصلحة:**

من خلال حركة الأرباح الظاهرة بالفواتم المالية لم يتبين أنه تم زيادة رأس المال من الأرباح وإنما هناك توزيعات أرباح تمت.

##### **ج-رأي اللجنة:**

اتضح للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في حدوث واقعة توزيع الأرباح الموجبة لضريبة الاستقطاع؛ وحيث توضح قائمة التدفقات النقدية توزيعات أرباح خلال العام قدرها (٥,٤١١,٣١٧) ريال؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة.

#### **وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:**

##### **أولاً: من الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

##### **ثانياً: الناحية الموضوعية:**

١. تأييد المصلحة في عدم حسم مبلغ فروق تأمينات اجتماعية بمبلغ (٢٥,٩٨٤) ريال) لعام ٢٠٠٨ م و (٤٦,٢٧٤) ريال) لعام ٢٠٠٩ م من وعاء الضريبة ووعاء الزكاة؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٢. انتهاء الخلاف بين الطرفين حول بند الضيافة لمصلحة المكلف؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٣. تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم احتساب رواتب عام ٢٠٠٧ من ضمن المصاريف جائزة الحسم لأغراض الضريبة، دون أغراض الزكاة؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٤. تأييد المصلحة في عدم احتساب راتب ..... لأغراض الضريبة دون أغراض الزكاة؛ وفقاً لحثيات القرار.

٥. انتهاء الخلاف بين الطرفين حول بند الضيافة لمصلحة المكلّف؛ وفقاً لحثيات القرار.

٦. تأييد المصلحة في إعادة رواتب وأجور إلى الوعاء وقدرها (٩٢,٢٥٣ ريال) لعام ٢٠٠٨م ومبلغ (٢٠٨,٢٧٥ ريال) لعام ٢٠٠٩م؛ وفقاً لحثيات القرار.

٧. تأييد المصلحة في إجرائها تجاه رواتب وأجور قدرها (٣٠,٦٠٨ ريال) لعام ٢٠٠٨م ومبلغ (٦٤,٣٢٢) ريال لعام ٢٠٠٩م؛ وفقاً لحثيات القرار.

٨. تأييد المصلحة في عدم احتساب عوائد القرض لأغراض الضريبة دون أغراض الزكاة؛ وفقاً لحثيات القرار.

٩. تأييد المصلحة في احتساب ضريبة استقطاع على الارباح الموزعة لعام ٢٠٠٩م؛ وفقاً لحثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبنود الزكوية، ومدة ستين يوماً بالنسبة للبنود الضريبية على أن يرفق المكلّف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحقه عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

**والله الموفق،،،**